

~~مِنْ كُلِّ الْجَهَنَّمِ وَالْخَافِ~~

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله

قام بتصحیحه وتقابله

الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان و الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذه رسالة في مبحث الاجتئاد والخلاف لشيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وهي منقولة باختصار من كتاب
«إعلام الموقعين» لابن القيم - رحمه الله - وقد وجدها بأخرها صفحة وربع
الصفحة يبحث في العقيدة وما يتصل بذلك من صفات الله ، ولا صلة له
بموضوع الرسالة ، فأثرنا تركه ، ومن أحب الرجوع إليه فليرجع إلى الصورة
التي نقلنا منها هذه الرسالة وهي موجودة بالمكتبة السعودية بالرياض التابعة
لرئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تحت رقم ،
٧٧٢-٨٦ وقد كتب على الصفحة الأولى منها بخط الناسخ هذه العبارة :
«هذه الرسالة تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب التجدي وهي مبحث
الاجتئاد والخلاف» كما يوجد على هذه الصفحة بعض الحروف اللاتينية التي
قد تدل القارئ الكريم إلى موضع النسخة لمن أراد الإطلاع على النسخة
الأصلية .

وقد قمنا عند نقل وتصحيح هذه الرسالة بمقابلة هذه الصورة بكتاب
«إعلام الموقعين» لابن القيم .

هذا ولا يفوتنا أن نبه إلى أن الرسالة لها تتمة ، يدل ذلك الكلمة المكتوبة في آخر الصفحة التي انتهينا إليها والتي تشير إلى بداية صفحة جديدة لم نجدها .

والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الرحمن بن محمد السدحان

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) : إذا قال الصحابي قوله ، فـما أن يخالفه صحابي آخر أولاً ، فإن خالقه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالقه أعلم منه كـخالفاء الراشدين أو بعضهم فـهل يكون الشـ الذي فيه الخلاف أو بعضهم حـجة على الآخرين ؟ فيه قولان للـ علماء ، هـما روـياتـان عن أـحمد ، والـصـحـيـحـ أنه أـرجـحـ ، فإنـ كانـ الـأـرـبـعـةـ فيـ شـقـ فلاـ شـكـ أنهـ الصـوابـ ، وإنـ كانـ أـكـثـرـهـمـ فيـ شـقـ فالـصـوابـ فيهـ أـغلـبـ ، فإنـ كانواـ اـثـنـيـنـ وـاثـنـيـنـ فـشـقـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوابـ ، فإنـ اختـلـفـاـ فـالـصـوابـ معـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـهـذـهـ جـمـلـةـ لـاـ يـعـرـفـ تـفـصـيلـهاـ إـلـاـ مـنـ لـهـ خـبـرـةـ وـاطـلـاعـ ، وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ رـجـحـانـ قـوـلـ الصـدـيقـ فـيـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ ، وـكـوـنـ الطـلـاقـ بـفـمـ وـاحـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ تـلـفـظـ فـيـ الـثـلـاثـ ، وـجـواـزـ بـعـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ ، وـلـاـ يـحـفـظـ لـلـصـدـيقـ خـلـافـ نـصـ وـاحـدـ أـبـداـ وـلـاـ فـتـوىـ وـلـاـ حـكـمـ مـاـخـذـهـماـ ضـعـيفـ أـبـداـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـالـفـ الصـحـابـيـ صـحـابـيـ آخـرـ فـإـمـاـ أـنـ يـشـهـرـ قـوـلـهـ فـيـ الصـحـابـةـ أـولـاـ ، فـإـنـ اـشـهـرـ فـالـذـيـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـطـوـائـفـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ إـجـمـاعـ وـحـجـةـ ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ : هـوـ حـجـةـ وـلـيـسـ بـإـجـمـاعـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـأـخـرـينـ ، لـاـ يـكـونـ إـجـمـاعـاـ وـلـاـ حـجـةـ وـإـنـ لـمـ يـشـهـرـ أـمـاـنـ هـلـ اـشـهـرـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـاـخـتـلـفـ النـاسـ هـلـ يـكـونـ حـجـةـ ؟ـ

(١) ج ٤ ص ١١٩ نـشـرـ مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ .

فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة ، هذا قول جمهور الخفيفية ، صرخ به محمد بن الحسن ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وإسحاق وأبي عبيد ، ومنصوص أ Ahmad ، ومنصوص الشافعي في القديم والجديد ، والذين قالوا ليس بحججة قالوا : لأن الصحابي مجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابي ومن دونه ، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتمد بخلافه ، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستصحاب ، وقول الصحابي ليس واحداً منها ، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من التابعين .

فتقول : الكلام في مقامين :

(أحدهما) في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم .

(الثاني) في الجواب عن شبه النفاوة .

فأما الأول فمن وجوهه : -

الوجه الأول :

ما احتاج به مالك ، وهو قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان) (١) الآية ، فوجده الدليل أن الله سبحانه أثني على من اتبعهم ، فإذا قالوا قوله "فَاتَّبَعُوهُمْ" متبوع عليهم قبل أن يعرف صحته فهو متبوع لهم ، ولو كان تقليداً مختصاً كتقليد بعض

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

المتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً ، فاما العلماء فلا يجوز لهم اتباعهم .

فإن قيل : اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل ، والدليل قوله : (بإحسان) ، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان ، لأنه لو كان مطلقاً للاتباع محموداً لم يفرق ، وأيضاً ليجوز أن يردد به اتباعهم في أصول الدين ، وقوله : (بإحسان) أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا ، لقوله : « وما يذرلك أن الله قد اطلع على أهل بيته فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١) .

وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم ، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم ، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة ، أو الأعلم كثول أخرى ، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه .

فابلواب من وجوه :

أحدها : أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجهه :

أحدها : أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله : (فاتبعوني بحبيكم الله) (٢) (وابعوه لعلكم تهتلون) (٣) (وابيغ غير سبيل المؤمنين) (٤) ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل .

(١) متفق عليه عن علي رضي الله عنه .

(٢) سورة آل عمران آية : ٣١ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .

(٤) سورة النساء آية : ١١٥ .

الثاني ، أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلاائق ، لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبعه (١) كل أحد .

الثالث ، أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أولاً ، فإن لم يجز فهو المطلوب ، وإن جازت فقد خولفوا في تخصيص الحكم واتبعوا في حسن الاستدلال ، فليس جعل من فعل ذلك متبوعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفًا لمخالفته في عين الحكم .

الرابع ، أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبوعاً لهم أصلاً ، بدليل أن من خالف مجتهداً لا يصح أن يقال اتبعه ، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال : اتبعه في الاستدلال أو الإجتهداد .

الخامس ، أن الاتباع افتتاح من التبع ، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتخار إليه ومشي خلفه ، وكل واحد من المجتهدين ليس متبوعاً للآخر .

السادس : أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين ، وبتقدير لا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة لا يكون لهم هذا المنصب .

السابع : أن من خالفهم في خصوص الحكم لم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به عليه ، فلا يكون متبوعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والإجتهداد ، لا سيما وتلك لا اختصاص لها به ،

(١) كذا في الأصل ، وفي إعلام المؤمنين : أن يتبع فيه .

لأن ما ينفي الاتباع ، أخص مما يشبه ، وإذا وجد الفارق الأخص والعام
العام وكلامها مؤثر كان التفريق أولى .

وأما قوله : (بإحسان) فليس المراد به أن يجتهد ، وافق أو خالف ،
لأنه إذا خالف لم يتبع فضلاً عن أن يكون بإحسان ، ولأن مطلق الاجتهاد
ليس فيه اتباع لهم ، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافتهم في
الاعتقاد والقول ، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض
واجتناب المحaram ، لثلا يقع اغترار ب مجرد الموافقة قولًا ، وأيضاً فلا بد
أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام
يتلون منهم ، وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار (والذين
جاءوا من بعدهم) ^(١) الآية ، وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون
فروعه فلا يصح ، لأن الاتباع عام ، ولأن من اتبعهم في أصول الدين
فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنه متبع للمؤمنين من أهل الكتابين ،
ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها ، وأيضاً فإنه إذا
قيل : فلان يتبع فلاناً ، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية ، فإنه
يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع ، لأن من اتباه في حال
وخلاله في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع بأولى من وصفه بأنه مختلف ،
ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سبيلاً له ، لأن الحكم
المعلق بما هو مشتق يقتضي أن مامنه الاشتغال سبب ، وإذا كان اتبعهم
سبباً للرضوان يقتضي الحكم في جميع موارده ، لأن الاتباع بؤذن بكون

(١) سورة الحشر آية ١٠ .

الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه ، وأصول الدين ليست كذلك ، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لم بعدهم ، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم .

وأما قوله إن الثناء على من اتبعهم كلهم ، فنقول : الآية اقتضت الثناء على كل من اتبع كل واحد منهم ، كما أن قوله : (والسابقون الأولون...والذين اتبوا لهم) يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبوا لهم في قوله : (رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات نجri) وكذلك في قوله : (اتبوا لهم) لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية ، فقد تناوّه مجتمعين ومنفردین .

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسمايات كقوله : (وأبیموا الصلاة) وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) (١) ، وقوله (وكفونوا مع الصادقين) (٢) .

وأيضاً فإن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد ، كقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (٣) ، وقوله (كنتم خير أمة) (٤) ، وقوله (ويبيع غير سبيل المؤمنين) ، فإن لفظ الأمة

(١) سورة الفتح آية : ١٨ .

(٢) سورة التوبه آية : ١١٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

(٤) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين ،
بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين .

وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردین في كل مكان ، فمن اتبع
جماعتهم إذا اجتمعوا ، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه
فيه غيره منهم ، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين ، أما من خالف بعض
السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين ، لوجود مخالفته لبعضهم ، لا سيما
إذا خالف هذا مرة وهذا مرة ، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا ،
فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهد واستدلال ، إذ هم
مجتمعون على توسيع كل واحد من الأقوال من أدى اجتهاده إليه ، فقد
قصد اتباعهم أيضاً ، أما إذا قال قوله ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين
سوغوا خلاف ذلك القول .

وأيضاً فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً ، فلو فرضنا أن الطالب عذر على
نص يخالف قول أحد منهم ، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل
عنه ، أما إذا رأينا رأياً ، فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي .

وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه ، لم يحصل اتباعهم
إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار ، لأن السابقين الأولين
خلق عظيم ، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك ، فيكون هذا الوجه هو
الذي قبله ، وقد تقدم بطلانه ، إذ الاباع في هذا غير مؤثر .

وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وحيثند فلا يحتاج في ذلك إلى اتباعهم للإستغناء عنه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين ، فحاصله أن
التابعين لا يكتنفهم اتباع جميع السابقين ، وأيضاً فإن معرفة قول جميع
السابقين كالمتعلن ، وأيضاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة بكونهم
هم السابقين ، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم ، فوجب أن يكون
إماماً للمتدين كما استوجب الرضوان والجنة .

وأما قوله : ليس فيها ما يوجب اتباعهم ، فنقول : الآية تقتضي
الرضوان عنمن اتبعهم بإحسان ، وقد قام الدليل على أن القول في الدين
بغير علم حرام ، فلا يكون اتباعهم قوله بغير علم ، بل قوله بعلم ، وهو
المقصود ، وحيثند فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً .

وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة
فأتبعهم ليس بتقليد ، لأنه مرضي ، وإن كان تقليدهم جائزآ أو مستثنى
من التقليد المحرم ، فلم يقل أحد : إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان
فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا ، لأن تقليد العالم وإن كان جائزآ فتركه
إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز بالاتفاق ، والشيء المباح لا يستحق به
الرضوان ، وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب ولا ينال إلا بأفضل الأعمال ،
وعلم أن التقليد ليس بأفضل الأعمال ، بل الاجتهاد أفضل منه ، فعلم
أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم ،
 وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله ، فلا ريب أن
رجحان أحد القولين يوجب اتباعه ، وقولهم أرجح بلا شك .

وأيضاً فإن الله أنتي على الذين اتبعوهم بإحسان ، والتقليل وظيفة العامة ، فلو أريد التقليل الذي يجوز خلافه لكان للعامة النصيب الأولي ، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبغض الحظوظ .

وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن تركه موجب الرضوان ، لأن الجزاء لا يتضمن وجود الشيء وضده .

وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب ، لأنه إذا لم يوجب رضوانه فيما سخطه أو عفوه ، والعفو بعد انعقاد سبب الخطيبة .

وأيضاً فإنه إنما أنتي على المتبوع بالرضوان ، ولم يصرح بالوجوب ، لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع بالأفعال ، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً ، فيقتضي ذم المخطيء ، وليس كذلك ، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد أن ثبت أن فيها رضى الله .

وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضى الله لم يكن رضى الله في ضده بخلاف الأفعال ، فقد يكون رضى الله في الأفعال المختلفة وفي الترك بحسب قصدين وحالين ، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك ، فإذا ثبت أن في قوائم رضى الله لم يكن الحق إلا هو ، فوجب اتباعه .

فإن قيل : السابعون هم الذين صلوا إلى القبلتين ، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم ، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك ؟

قيل : إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود ، على أنه لا قائل بالفرق ، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم .

الوجه الثاني (١) :

قوله تعالى : (اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون)^(١) هذا
قصه الله سبحانه عن صاحب (يس) على سبيل الرضا بهذه المقالة ، والثانية
على قاتلها ، والإقرار له عليها ، وكل الصحابة رضي الله عنهم لم يسألنا
أجراً ، وهم مهتدون ، بدليل قوله تعالى : (وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةِ مِنْ
النَّارِ)^(٢) الآية و «لعل» من الله واجب ، قوله (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُوهُمْ
هَدِيًّا)^(٣) قوله : (سَيَهْدِيهِمْ وَيُصلِحُ بِالْهُمْ)^(٤) قوله : (وَالَّذِينَ
جَاهَلُوا فِينَا لَنْهَدِيهِمْ سَبِيلًا)^(٥) وكل منهم قاتل في سبيل الله ، وجاهد إما
فيده أو بلسانه ، فيكون الله قد هداهم ، ومن هداه فهو مهتد ، فيجب
اتباعه للآية .

الوجه الثالث :

قوله سبحانه وتعالى : (وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَى)^(٦) وكل من الصحابة
منيب إلى الله ، فيجب اتباع سبيله ، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله ،
والدليل على أنهم منيبون إلى الله أن الله سبحانه قد هداهم ، وقد قال تعالى :
(وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يَنْبِبُ)^(٧) .

(١) أي من الأوجه الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم ، كما في ص ٦ .

(٢) سورة يس آية : ٢١ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٤) سورة محمد آية : ١٧ .

(٥) سورة محمد آية : ٥ .

(٦) سورة المنكوبات آية : ٦٩ .

(٧) سورة لقمان آية : ١٥ .

(٨) سورة الشورى آية : ١٣ .

الوجه الرابع :

قوله تعالى : (قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)^(١) فأخبر سبحانه أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله على بصيرة ، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه ، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه : (يا قومنا أجيروا داعي الله)^(٢) .

الوجه الخامس :

قوله سبحانه وتعالى : (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)^(٣) قال ابن عباس في رواية أبي مالك : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والدليل عليه قوله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا)^(٤) وحقيقة الاختيار افتعال من التصفية ، فيكون قد صفاهم من الأكدار ، والخطأ من الأكدار ، فيكونون مصفين منه ، ولا يتৎفض هذا بما إذا اختلفوا ، لأن الحق لم يعدهم ، ولا يكون قول بعضهم كلاماً ، لأن مخالفة الكسر وبيانه يزيل كونه كذلك .

الوجه السادس :

أن الله سبحانه شهد لهم أنهم أوتوا العلم ، بقوله تعالى : (ويرى الذين أوتو العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق)^(٥) وقوله : (حتى إذا

(١) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

(٢) سورة الأحقاف آية : ٣١ .

(٣) سورة النمل آية : ٥٩ .

(٤) سورة فاطر آية : ٣٢ .

(٥) سورة سباء آية : ٦ .

خرجوا من عندك قالوا للذين أتوا العلم ماذا قال آنفًا) (١) قوله : (يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) (٢) واللام في العلم ليست
للسغراق ، وإنما هي للعهد ، أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله
عليه وسلم ، وإذا كانوا قد أتوا هذا العلم ، كان اتباعهم واجباً .

الوجه السابع :

قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٣) الآية شهد لهم
سبحانه أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فلو كانت
الحادية في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد
أمر فيها بمعرف ، ولا نهى فيها عن منكر ، إذ الصواب معروف ، والخطأ
منكر من بعض الوجوه ، ولو لا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على أن
الإجماع حجة .

الوجه الثامن :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انقروا الله وكونوا مع الصادقين) (٤)
قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ،
ولا ريب أنهم أئمة الصادقين ، وكل صادق بعدهم فيه يأتى في صدقه ،
بل حقيقة صدقه اتباعه لهم ، وكونه معهم ، ومعلوم أن من خالفهم في شيء
وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، فتنبغي عنه المغبة

(١) سورة محمد آية : ١٦ .

(٢) سورة المجادلة آية : ١١ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

(٤) سورة التوبة آية : ١١٩ .

المطلقة ، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه ، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط ، وهذا كما نهى الله ورسوله الإمام المطلق عن الزاني والشارب والسارق ، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لهن معه مسألة أو مسألتان ، وإن قيل : معه شيء من العلم . ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني ، فإن الله سبحانه لم يرد منا أن تكون معهم في شيء من الأشياء ، وأن نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم ، وهذا غلط عظيم في فهم مراد رب من أوامره ، فإذا أمرنا بالثقوى والبر والصدق والعلمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك ، لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم .

الوجه التاسع :

قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)^(١) وجده الاستدلال بالآية أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدلاً ، هذا حقيقة الوسط ، فهم خير الأمم وأعدها في أقوافهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أنفسهم يوم القيمة ، والله سبحانه يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداً ولهذا نوح لهم ، ورفع ذكرهم ، وأنني عليهم ، لأن الله سبحانه لما اخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء ، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم ، وتدعو لهم ، وتستغفروهم ، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق ، فيخبر بالحق ،

(١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

مستنداً إلى علمه به ، كما قال تعالى : (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُونَ)^(١) فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به ، وقد يعلمه ولا يخبر به ، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم ، فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى تكون خطأ مخالفة حكم الله ورسوله ، ولا يفتي غيره بالحق ، كانت هذه الأمة العدل قد أطبقت على خلاف الحق ، بل انقسموا قسمين : قسماً أفتى بالباطل ، وقسماً سكت .

الوجه العاشر :

قوله تبارك وتعالى : (وَجَاهَهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مَّلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ)^(٢) الآية ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه اجتباهم ، والاجتباء كالاصطفاء ، وهو افتخار من جبى الشيء يحبه إذا ضمه إليه ، فهم الذين اجتباهم الله إليه ، وجعلهم أهله وخاصته ، وهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم ، ويفردوه بالمحبة والعبودية ، ويخذلوا وحده إلهآ معبودآ عمومياً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم ، ثم أخبر سبحانه أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير ، ولم يجعل عليهم من حرج البتة ، لكمال محبتة لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم ، ثم أمرهم بالزور ملة إمام الخلفاء أبيهم إبراهيم ، وهي إفراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب

(١) سورة الزخرف آية : ٨٦ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

والنحوف والرجاء والتوكيل والإئابة والتفويض والاستسلام ، ي يكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره ، ثم أخبر سبحانه أنه نوه بهم وأثني عليهم قبل وجودهم ، وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم ، ثم نوه بهم ، وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتماء بهم ، ورفعة لشأنهم ، وإعلاه لقدرهم ، ثم أخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ، ويشهدوا لهم على الناس . فيكون مشهوداً لهم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم ، فكان هذا التنوية وإشادة الذكر بهذين الأمررين الجليلين ، وهاتين الحكمتين العظيمتين .

والمقصود : أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه فمن الحال أن يحررهم كلهم الصواب في مسألة ، فيفي بعضهم بالخطأ ، ولا يفتى غيره بالصواب ، ويظفر به من بعدهم ، والله المستعان .

الوجه الحادي عشر :

قوله تبارك وتعالى : (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم)^(١) أخبر سبحانه عن المعتصمين به أنهم قد هدوا إلى الحق ، والصحابة معتصمون بالله ، لقوله تعالى : (واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)^(٢) ومعلوم كما تولي الله سبحانه لهم ونصره إياهم أتم نصر ، وهذا يدل على أنهم اعتمدوا به أتم اعتماد .

(١) سورة آل عمران آية ١٠١ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

الوجه الثاني عشر :

قوله تعالى عن أصحاب موسى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون)^(١) فأخبر سبحانه أنه جعل منهم أئمة يأتُم بهم من بعدهم ، لصبرهم و يقينهم ، إذ بالصبر واليقين تناول الإمامة في الدين ، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعوه إليه ، وبصيرته به ، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة ، وكف النفس عما يوهن عزمه ، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه ، وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى ، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة .

الوجه الثالث عشر :

قوله تبارك وتعالى ، (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً)^(٢) وإمام بمعنى قدوة ، وهو يصلح للواحد والجمع ، كالأئمة والأئسفة ، وقد قيل : هو جمع آمِم كصاحب وصاحب ورجل ورجال وتاجر وتجار ، وقيل : مصدر كفتال وضراب ، أي ذوى إمام ، والصواب الوجه الأول ، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم ، والتقوى واجبة فالإلتمام بهم واجب .

الوجه الرابع عشر :

مائيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلوذون بهم ، ثم الذين يلونهم ». فأخبر

(١) سورة السجدة آية : ٣٤ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٧٤ .

صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضي تقديرهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا لكانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونون خيراً القرون مطلقاً ، ثم هذا يتعدد في مسائل عدة ، لأن من يقول ليس بحججة ، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصحاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قوله ، ولم يخالفه صحابي آخر ، وهذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء .

الوجه الخامس عشر :

ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ، قال : صلیت المغرب مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فقلنا : لو جلسنا حتى نصلی معه العشاء ، فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : « ما زلت هنـا ؟ » فقلنا : يا رسول الله صلینا معك المغرب ، ثم جلسنا حتى نصلی معك العشاء ، قال : « أحسنت وأصبت » ورفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء ، فقال : « النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعلون ، وأصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعلون » ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كسبة إلى أصحابه ، ومعلوم أن هذا يعطي من وجوب الاهتمام بهم ما هو نظير اهتمامهم بنبيهم صلی الله عليه وسلم ، ونظير اهتمام أهل الأرض بالنجمـون .

وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه .

الوجه السادس عشر :

ما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام ، لا يصلح الطعام إلا بالملح » قال الحسن : فقد ذهب ملحتنا فكيف نصلح .

وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبد الرزاق ، أخبرنا عمر عن سمع الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام » ثم يقول الحسن : هيهات ! ذهب ملح القوم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن علي الجعفي عن أبي موسى - يعني إسرائيل - عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام » قال يقول الحسن : هل يطيب الطعام إلا بالملح ؟ ، ويقول الحسن : فكيف يقوم ذهب ملحوthem ؟ .

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به ، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ، ويظفر بالصواب من بعدهم ، لكان من بعدهم ملحاً لهم .

يوضحه : أن الملح كما أنه صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأذان ، فلو أخطأوا لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه .

الوجه السابع عشر :

ما روى البخاري عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ

أحدهم ولا نصيفه » وفي لفظ « فوالذي نفسي بيده » وهذا خطاب منه
خالد بن الوليد ولأقر انه من مسلمة الفتح والحدبية ، فإذا كان مد أحد
 أصحابه ونصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبًا من مثل خالد وأضرابه
من الصحابة ، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب ، ويظفر به من بعدهم .

الوجه الثامن عشر :

ما روی الحميدي ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثني عبد الرحمن
ابن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، فجعل
لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً » الحديث ، ومن الحال أن يحرم الله
الصواب من اختيارهم لرسوله ، ويعطيه من بعدهم .

الوجه التاسع عشر :

مارواه أبو داود الطيالسي ، حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل
عن ابن مسعود ، قال إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله
عليه وسلم خير قلوب العباد ، فبعثه رسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد
قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ،
فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه ، فما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله
حسن ، وما رأى المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح .

ومن الحال أن يخطيء الحق خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ويظفر به من بعدهم .

وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم ، وسكت عنه الباقون ، فلما أن يروه
حسناً أو قبيحاً ، فإن رأوه حسناً فهو حسن عند الله ، وإن رأوه قبيحاً ولم
ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيراً
منهم وأعلم ، وهذا من أبين المحال .

الوجه العشرون :

مارواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه قال : من كان متأسياً فليتأسى
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهما كانوا أبراً هذه الأمة قلوباً ،
وأعمقها علماء ، وأقلها تكلاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوم
اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضيلتهم ، واتبعوا
آثارهم ، فإنهما كانوا على المدى المستقيم .

الوجه الحادي والعشرون :

ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما ، عن حذيفة بن اليمان ، أنه
قال : يا معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، فوالله لئن استقمن
لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً
بعيداً .

الوجه الثاني والعشرون :

ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج ، فقالوا :
ندعوك إلى كتاب الله ، فقال : أنت ؟ قالوا : نحن ، فقال : يا أصحاب
خلق الله ، في اتبعنا تختارون الصلاة ، أم في غير ستتنا تلتسمون المدى ؟
اخرجوا عني .

الوجه الثالث والعشرون :

مارواه الترمذى من حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بلغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « عليكم بالسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي » الحديث ، وهذا حديث حسن ، إسناده لا بأس به ، فقرن سنة الخلفاء بسته ، وأمر باتباعها ، وبالغ في الأمر بها ، وهذا يتناول ما أفتوا به ، وسوه للأمة ، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء ، وإنما كان ذلك ستة ، ويتناول ما أفقى به جميعهم ، أو أكثرهم ، أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنته الخلفاء الراشدون ، وعلمون أنهم لم يسنو ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنته كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

الوجه الرابع والعشرون :

ما رواه الترمذى من حديث الثورى ، عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكون بعهد ابن أم عبد » (١)

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(١) هو عبد الله بن مسعود .

الوجه الخامس والعشرون :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » وهو في حديث الميضاة الطويل (١) .

الوجه السادس والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع والأقرع : « لو اتفقتما على شيء لم أخالفكمما » (٢) .

الوجه السابع والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي بكر وعمر فقال « هذان السمع والبصر » (٣) أي هما مني بمنزلة السمع والبصر ، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر .

الوجه الثامن والعشرون :

ما رواه أبو داود عن أبي ذر ، قال : مرّ فی على عمر ، فقال عمر : نعم الفتی ، فتبعه أبو ذر ، فقال : يا فتی استغفر لي ، فقال : يا أبي ذر ، أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ؟ قال : استغفر لي ، قال : لا ، أو تخبرني ، قال : إنك مررت على عمر ، فقال : نعم

(١) انظر حديث الميضاة في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٨٥ .

(٢) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكمما المستد ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه الترمذی عن عبد الله بن حنطب .

القى ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

الوجه التاسع والعشرون :

ما رواه مسلم عن عائشة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون ، فإن يكن في أمي أحد منهم فهو عمر » وهو في المسند والترمذى من حديث أبي هريرة ، والمحدث هو المتكلم الذي يلقى الله في روعه الصواب ، يحدثه به الملك عن الله .

الوجه الثلاثون :

ما رواه الترمذى عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لو كان بعدينبي لكان عمر » وفي لفظ : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » .

قال الترمذى : حديث حسن .

الوجه الحادى والثلاثون :

ما روى ابن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي .

الوجه الثاني والثلاثون :

ما رواه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت عمر إلا وكان ملكاً بين عينيه يسدده .

الوجه الثالث والثلاثون :

ما رواه الأعمش عن شقيق ، قال : قال عبد الله : والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر ، فذكرت ذلك لإبراهيم التخعي ، فقال : قال عبد الله : والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أ عشر العلم .

الوجه الرابع والثلاثون :

ما رواه ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس إذا سئل عن شيءٍ فكان في القرآن أو السنة قال به ، وإنما قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن قال برأيه .

الوجه الخامس والثلاثون :

ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة^(١) عن منصور ، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ثم ذكر من حديث عمرو بن حرث نحوه .

الوجه السادس والثلاثون :

ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة : قد بعثت إليكم عماد بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً وزيراً ،

(١) كذا بالأصل ، وفي إعلام الموقرين ج ٤ ص ١٤٣ نشر مكتبة الكليات الأزهرية عن زيد .

وهما من النجاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتم بعد الله على نفسك .

الوجه السابع والثلاثون :

ما قاله عبادة بن الصامت وغيره : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول بالحق حيث كنا ، ولا تخاف في الله لومة لائم .

الوجه الثامن والثلاثون :

ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى المنبر ، فقال : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ... » الخ .

الوجه التاسع والثلاثون :

ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : هنا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ، فقال : ألسنة تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يوم الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

الوجه الأربعون :

ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فقليل لي : أشرب ، فشربت منه حتى أني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر » قالوا : فما أولت ذلك ؟ قال : « العلم » .

الوجه الحادي والأربعون :

ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « اللهم فقهه في الدين ». .

الوجه الثاني والأربعون :

أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقع حديث ، ولا اختلاف بين الصحابة ، وإنما قال بعضهم فيها قوله ، ولم يعلم أنه اشتهر في الباقيين ، ولا أنهم خالفوه ، فنقول : من تأمل المسائل الفقهية ، وتصرف في مداركها وارتوى من مواردها ، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تتشبه فيها وجوه الرأي ، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد أو قياس صحيح يشرح له الصدر ، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر الموضع ، لا سيما إذا اختلف الفقهاء ، فإن عقوتهم من أكمل العقول ، فإذا وجده قول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم سادات الأمة ، وأعلم الناس ، وقد شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، كان الظن والخالة هذه بأن الصواب في جهته من أقوى الظنون ، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا به أرجح من كثير من الظنون .

الوجه الثالث والأربعون :

أن الصحابي إذا قال قوله فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك
 نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله
 عليه وسلم شفهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فإن ما انفردا به من العلم عنا أكثر من أن يخاطبه ، فلم يرو كل منهم

كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رواه ؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهدته ، بل صحبه من حين بعث ، بل قبلبعث إلى أن توفي .

فقول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره . قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظموها ، ويقللونها خوف الزيادة والتقصص ، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع .

فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه : -

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها من سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة الفاظ على الوجه الذي افرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترن بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان ، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته أفعاله وأحواله وسيرته ، وعلى هذه التقادير يكون حجة يحب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ،

وأخطأ في فهمه ، ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب .

هذا فيما انفردوا به عنا ، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالة الألفاظ والأقويسة ، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علمًا ، وأقل تكلماً ، وأقرب إلى أن يوفقاً لما نوفق له نحن ، لما خصهم الله به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد وتقوى الرب .

وأما المتأخرون فقلوهم (١) متفرقة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من من قوى أذهانهم شعبة ، والأصول شعبة ، وعلم الإسناد وأحوال الرواية شعبة ، وفكيرهم في كلام شيوخهم شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور ، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية — إن كان لهم هم تسافر إليها — وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كللت من السير ، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروح .

الوجه الرابع والأربعون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق » (٢) وقال علي رضي الله عنه : لئن تخلو الأرض من قائم لله بحججه ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته . فلو جاز أن يخطيء الصحابي في حكم

(١) كما بالأصل ، وفي إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٤٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية : قسوام .

(٢) رواه سلم عن ثوبان .

ولا يكون في العصر ناطق بالصواب ، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم .

الوجه الخامس والأربعون :

إذا قالوا قولًا أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، واعضوا عليها بالتواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله » .

وقال ابن مسعود : اتبعوا ، ولا تبتعدوا ، فقد كفيفم ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله . وقال أيضاً : إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما نمسكنا بالأثر ، وقال أيضاً : أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، أمور تكون من كبرائهم ، فأيما مُرِيَّة أو رجيل أدرك ذلك الزمان ، فالسمت الأولى ، فالسمت الأولى ، فأنا اليوم على السنة .

وقال عمر بن عبد العزيز كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائمًا ، قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصدق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوته على دينه ، ليس لأحد تغييرها ولا تبدلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنتوا اهتدى ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وسأله مصيراً .

الوجه السادس والأربعون :

أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتاجون بما هذا سبيله ولا ينكرون
منكر ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ويتقن إطراق هؤلاء كلهم على
الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به .

فإن قيل : فما تقولون في أقواهم في تفسير القرآن هل هي حجة ؟

قيل : لا ريب أن أقواهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم .

فإن قيل : فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث
المعرفة الصحاح كما فسر علي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم) ^(١)
الآية أنها في الحامل والخائل ، والستة الصحيحة بخلافه ، وفسر ابن
مسعود (وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بين) ^(٢) بأن الصفة ل (نسائكم) الأولى والثانية ، فلا تحرم أم
المرأة حتى يدخل بها ، وال الصحيح خلاف قوله ، والصفة راجعة إلى قوله :
(ورباتكم) الآية ، وهو قول جمهور الصحابة ، وكما فسر ابن عباس
(السجل) ^(٣) بأنه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل ، وإنما
السجل الصحيفة المكتوبة ، واللام مثلها في قوله (وتله للجبين) ^(٤)
وفي قوله :

فخر صريعاً للدين وللفم

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) في قوله تعالى في سورة الأنبياء (يوم نطوي السماء كطي السجل) آية : ١٠٤ .

(٤) سورة الصافات آية : ١٠٣ .

أي يطوي السماء كما يطوي السجل على ما فيه من الكتاب ؟

قيل : الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه وصورتها ، إلا أن يكون في المسألة نص يخالفه ، ويقول في الآية قوله " لا يخالفه فيه أحد من الصحابة " ، علم اشتهره أو لم يعلم ، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فقد فيه الأمان ، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تختلف النص ، وهم مختلفون فيها .

فإن قيل : لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ، ولكن معصوماً ، وإذا كان يفتى بالصواب تارة وبغيره أخرى ، فمن أين لكم أن هذه من قسم الصواب ؟ .

قيل : الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعـة ، وهو أن من المقنع أن يقولوا في كتاب الله عز وجل الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب ، فإن قولهم لم يكن بمجرده حجة ، بل بما انصاف إليه من القرآن .

فإن قيل : بعض ما ذكرتم يقتضي أن التابعي إذا قال قوله " لا يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون حجة ؟

فالجواب : أن التابعين انتشروا انتشاراً لا يضبط ، ولا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف .

وقد اختلف السلف : فمنهم من يقول : يجب اتباع التابعي فيما أفقـى به كذلك ، ومن تأمل كتب الآئمة ومن بعدهم ، وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي .

وقال ابن القيم أيضاً^(١) : إذا سئل عن مسألة فيها نص أو إجماع ، فعليه أن يبلغه بحسب الإمكان ، فمن علم علمًا فكتمه ، ألحمه الله بلجام من نار ، فإن لم يأمن غاللة الفتوى ، وخفف أن يترتب عليها شيء أكبر من الإمساك عنها أمسك ترجحأً لدفع أعلى المفسدين ، وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام ، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه .

وكذلك إن كان عقل السائل لا يتحمل الجواب ، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته فكفرت به ، ولم يرد أنك تکفر بالله تعالى ورسوله .

ويجوز أن يعدل عن جواب المستهني بما سأله إلى ما هو أفعع له ، ولا سيما إذا تضمن جواب ما سأله عنه ، قال تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل : ما أنتقهم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)^(٢) فسألوه عن المنفق ، فأجابهم بذلك المصرف ، إذ هو أهم مما سألوا عنه ، ونبههم عليه بالسياق ، مع ذكره لهم في موضع آخر ، وهو قوله تعالى : (فل العفو)^(٣) وهو ما سهل عليهم إنفاقه ، ولم يضرهم إخراجه ، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله :

(١) في إعلام الموقين ج ٤ ص ١٥٧ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة آية : ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٩ .

(يسألونك عن الأهلة) (١) الآية ، فسألوه عن سبب ظهور الملال خفياً ، ثم لا يزال يترايد فيه التور على التدريج ، حتى يكمل ، ثم يأخذ في التقصان ، فأجابهم عن حكمه ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ، ومواقيت أكبر عباداتهم ، وهو الحج ، فإن كانوا قد سألوه عن السبب ، فقد أجبوا بما هو أفعع لهم مما سألوه عنه ، وإن كانوا إنما سألوه عن حكمه بذلك ، فقد أجبوا عن عين ما سألوه عنه ، ولفظسؤالهم متحمل ، فلأنهم قالوا : ما بال الملال يبدو دقيقاً ، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ، ثم يأخذ في التقص .

ومن فقه المفتي إذا سأله عن شيء فمنعه أن يدلله على ما هو عوض منه ، ورأيت شيخنا يتحرى ذلك في فتاويه ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلا لام أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء ، ثم دله على الطريق المباح .

ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ، والفضل بن عباس أن يستعملهما في الزكاة ، ليصببا ما يتزوجان به ، منعهما من ذلك ، وأمر محمية بن جزء - وكان على الخمس - أن يعطيهما منه ، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة ، فيمنعه إياها ، ويعطيه ما هو أصلح له ، وهذا غاية الكرم والحكمة .

وبينفي أن ينبعه على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب ، مثال هذا : قوله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم : (يا نساء النبي لستن كأحد

من النساء) (١) الآية ، ومنه : (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان) (٢)
 الآية ، لما أخبر سبحانه بـ الخلق النرية – ولا عمل لهم – بـ إيمانهم في الدرجة ،
 فربما توهם متوهّم أنه يحط الآباء إلى درجة النرية ، فرفع هذا التوهّم
 بقوله : (وما أنتاهم من عملهم من شيء) أي ما نقصنا الآباء من أجور
 أعمالهم ، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم ، ولم نحطّهم من درجتهم ، ولما كان
 الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار ، قطع هذا تبارك وتعالى
 بقوله : (كل أمرٍ بما كسب ربهن) .

ومن هذا قوله تبارك وتعالى : (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة
 الذي حرمتها وله كل شيء) (٣) فلما كان ذكر ربوبيته البلد الحرام قد يوهم
 الاختصاص ، عقبه بقوله : (له كل شيء) .

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : (ومن يتوكل على الله فهو حسبي
 إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا) (٤) فلما ذكر كفايته للمتوكل
 عليه فربما أوّهه ذلك تجعل الكفاية وقت التوكّل ، فعقبه بقوله : (قد
 جعل الله لكل شيء قدرًا) أي وقتًا لا يبعداه ، أي فهو يسوقه إلى وقته
 الذي قدره له ، فلا يستعجل الموكّل فيقول : قد توكلت ودعوت فلم أمر
 شيئاً . فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره ، وهذا كثيراً جداً في القرآن
 والسنة ، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص .

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

(٢) سورة الطور آية ٢١ وهذه قرامة سبعية .

(٣) سورة النحل آية : ٩١ .

(٤) سورة الطلاق آية : ٣ .

وبنفي أن يذكر دليل الحكم وأخذه ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه ، رأها مشتملة على التنبية على حكمة الحكم ونظيره ، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقض الرطب إذا جف ؟ » (١) قالوا : نعم ، فزجر عنه ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالخلاف ، ولكن نبههم على علة التحرير .

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته ، وهو صائم ، فقال : « أرأيت لو تضمضت ، ثم مججتها » (٢) ؟ فنبه على أن مقدمة المحظوظ لا يلزم أن تكون محظورة .

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » (٣) .

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » (٤) .

وقوله : « أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشه » (٥) فنبه على علة المنع بكون أحدهما عظماً ، وهذا تنبية على عدم التذكرة بالمعظام .

(١) رواه مالك والترمذى وأبو داود والنسائى عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) رواه أبو داود والنسائى عن جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبرانى عن ابن عباس وأبي داود نحوه في المراسيل عن عيسى بن طلحة .

(٤) رواه مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢	٢ — مبحث الاجتهاد والخلاف	
٣	١ مقدمة في أصل الرسالة ومرجعها وعمل المصححين	
٤	٢ اختلاف الصحابة واتفاقهم ، وما يحتاج به من أقواهم ، وما في ذلك من الخلاف	
٥	٣ أدلة من لم ينتحج بمذهب الصحابي مجملة	
٦	٤ الاستدلال على الاحتجاج بمذهب الصحابة بمخالف أتباع السابقين ...	
٧	٥ اعتراضات وأجوبتها على دلالة قوله (والذين اتبعوهم بإحسان) ...	
٨	٦ الرد على من زعم أن اتباعهم الاجتهاد مثلهم ، مستدلا بقوله(بإحسان)	
٩	٧ جواب من قال : المراد اتباعهم كلهم ، وأدلة اتباع كل منهم	
١٠	٨ وجوه دلالة الآية على وجوب اتباعهم	
١١	٩ دلالة قوله : (اتبعوا من لا يسألكم أجرا) . وقوله : (واتبع سبيلا من أناب إلـي)	
١٢	١٠ قوله : (أنا ومن اتبعني) (وسلم على عباده الذين اصطفى) (ويرى الذين أوتوا العلم) (ووجه دلالتها)	
١٣	١١ وجه الاستدلال بقوله (كنتم خير أمة) (وكونوا مع الصادقين) ...	
١٤	١٢ (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ..) (ودلالتها)	
١٥	١٣ (هو اجتباكم ..) (ووجه الاستدلال بها على اتباعهم)	
١٦	١٤ (ومن يعتصم بالله) (ويبيان دلالتها على اتباع الصحابة)	
١٧	١٥ (وجعلنا منهن أئمة . . .) (وجعلنا للمتقين إماماً) (ومعنى كونه دليلاً)	

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٦	« خير القرون القرن الذي بعثت فيه ». ووجه دلالته	٢٠
١٧	Hadith « وأصحابي أمنة لأمتي .. » الحديث ، ودلالة على اتباعهم.	٢١
١٨	Hadith « أصحابي كمثل الملح .. » و« لا تسبوا أصحابي » ووجه الاستدلال بهما	٢٢
١٩	Dليل اختيار الله لهم ، وما يؤخذ من ذلك	٢٣
٢٠	التأسي بهم ، وأخذ طريقهم ، وأن الهدي في سنتهم	٢٤
٢١	Hadith : « عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين » و« اقتدوا بالذين من بعدي»	٢٥
٢٢	أدلة كثيرة في فضل أبي بكر وعمر ، والاستدلال بها على اتباعهما ، وصواب اختيارهما أو أحدهما	٢٩، ٢٦
٢٣	فضائل ابن مسعود تفيد صحة اختياره	٢٨
٢٤	صورة المسألة التي يقدم فيها قول الصحابي وبيان مميزات الصحابة المرجحة لأقواهم	٣٠
٢٥	مدارك قول الصحابي التي ينفرد بها ، والأوجه التي تحتملها فتواه ٣١، ٣٠	
٢٦	المدارك التي نشاركتهم فيها ، وسبب ضعف الفهم فيما بعدهم ...	٣٢
٢٧	بيان أن من خالف قوفهم فهو مبتدع ، وذكر آثار في الاتباع ، وذم الابتداء	٣٣
٢٨	عموم الاحتجاج في كل عصر ومصر بما هذا سبile من غير نكير .	
٢٩	وذكر أقواهم في التفسير	٣٤
٣٠	الخواب عن الاختلاف في أقواهم ، ومخالفتها لبعض الأدلة ، وذكر أقوال التابعين	٣٥، ٣٤

الصفحة	الموضوع	الرقم
٣٠	على المفتي ذكر الدليل إن احتاج إليه وله ترك الفتوى لحصول	
٣٦	مفيدة	
٣٦	عدول المفتى عن الجواب إلى ما هو أدنى للسائل ، وذكر أمثلة لذلك	
٣٢	تبية السائل على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب . وأمثلة	
٣٧	لذلك	
٣٩	ذكره لدليل الحكم وأأخذته ، وأمثلة ذلك	